



Samples Of The Choices Of Imam Ibn Al-Attar Al-Shafi'i In The Rules Of Hajj From His Book "Al-Iddah Fi Sharh Al-Umdah" In The Hadiths Of Rulings As A Comparative Jurisprudential Study

student Majid Hadi Talal

Anbar University – College of Islamic Sciences

Email: maj20i1006@uoanbar.edu.iq Phone: 07519249814

PHD. Dr..Khairy Shaker Mahmoud

Anbar University – College of Islamic Sciences

Email: kharie.shaker@uoanbar.edu.iq Phone: 07901259121

Abstract:

It is from Allah's mercy on his servants that he provided this nation with distinguished scholars who spent their lives in the service of religion in learning and teaching. Among them was Imam Ibn al-Attar al-Shafi'i. may Allah Almighty have mercy on him. one of the great jurists of the Shafi'i school of thought. who brought out among his books and compilations the book Al-'Uddah fi Sharh al-Umdah fi Hadiths Al-Ahkam. As he presented different jurisprudential issues. and between many of them in the explanation. commentary and excavation. this research was specialized in examples



of the choices of Ibn Al-Attar, may Allah have mercy on him, in the book of Hajj, so I liked the subject of my research to be entitled (Samples Of The Choices Of Imam Ibn Al-Attar Al-Shafi'i In The Rules Of Hajj From His Book "Al-Iddah Fi Sharh Al-Umdah" In The Hadiths Of Rulings As A Comparative Jurisprudential Study).

Keywords: (The choices of Imam Ibn Al-Attar, the provisions of Hajj, Kitab Al-Iddah).





نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الحج من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة

الطالب ماجد هادي طلال

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

الإيميل: maj20i1006@uoanbar.edu.iq الهاتف: 07519249814

أ. د. خيرى شاکر محمود

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

الإيميل: kharie.shaker@uoanbar.edu.iq الهاتف: 07901259121

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن من رحمة الله بعباده أن هيا لهذه الأمة علماء أجلاء أفنوا أعمارهم في خدمة الدين تعلماً وتعليماً، فكان منهم الإمام ابن
القطر الشافعي رحمه الله تعالى، أحد كبار فقهاء المذهب الشافعي الذي أخرج من بين كتبه وتصانيفه كتاب العدة في شرح
العدة في أحاديث الأحكام، إذ عرض مسائل فقهية مختلفة وبين كثيراً منها في الشرح والتعقيب والتنقيب، وقد اختص بحسنا
هذا في نماذج من اختيارات ابن القطر رحمه الله تعالى في كتاب الحج، لذا أحببنا أن يكون البحث بعنوان "نماذج من اختيارات
الإمام ابن القطر الشافعي في أحكام الحج من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة".
الكلمات المفتاحية: (اختيارات ابن القطر، أحكام الحج، كتاب العدة).



نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الحج من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة

الطالب ماجد هادي طلال

أ. د. خيرى شاکر محمود

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين، فهدى الله به القلوب، وأحيا به النفوس، وعلى آله وصحابه المخلصين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد كانت شريعة الإسلام هي خاتمة للشرائع فقد جعلها الله عز وجل شاملة تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان، وتعطي تصورا وحكما للمتغيرات، فكان لا بد من العلماء الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة النبوية، فظهر علماء أفذاذ ورثوا الأمة ثروة عظيمة من الفقه والاجتهادات، ومنهم الإمام الجليل ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، والذي يعد إمامًا يعتد به في المذهب الشافعي، لذلك اخترنا أن يكون عنواننا لبحثنا الذي أسميناه "نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الحج من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة"، واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه، ثم ذكرنا أسباب اختيار هذا الموضوع والمنهج الذي سرنا عليه في كتابة البحث، أما المبحث الأول فكان عن حياة الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب، وهي المطلب الأول تحدثنا فيه عن اسمه وولادته ونشأته، وأما المطلب الثاني فكان عن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأما المطلب الثالث فكان عن وفاته، وأما المبحث الثاني فكان عن نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الحج، وفيه أربعة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: الدخول إلى مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك.

المطلب الثاني: حكم طرح قمل رأس المُحرم في الحج.

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة.

المطلب الرابع: حكم لبس المرأة المُحرمة القفازين.



ثم ذكرنا خاتمة لأهم نتائج البحث، أما منهج البحث فقمنا بتتبع اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى ودراستها دراسة مقارنة مع المذاهب السبعة، ثم نذكر أدلة الأقوال الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية، فالإجماع، فالقياس، فالأدلة العقلية، ثم نرجح ما نراه أقرب للكتاب والسنة سواء وافق ابن العطار الشافعي أو خالفه، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى
المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته

أولاً: اسمه: علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف بابن العطار، وذلك نسبةً إلى مهنة والده الذي كان يمتن العطار، وكان يُلقب بموفق الدين، ولُقّب بمختصر النووي والنووي الصغير لكونه من أشهر أصحاب النووي ولازمه طويلاً وخدمه وانتفع به وكتب كثيراً من مصنفاته وبيض كثيراً منها^(١)، أما نسبه فهو الدمشقي الشافعي، فالدمشقي نسبةً إلى مسقط رأسه مدينة دمشق التي ولد فيها، وأما الشافعي فنسبةً إلى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي^(٢).

ثانياً: ولادته: ولد الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى في يوم عيد الفطر المبارك في عام ٦٥٤ هـ في مدينة دمشق^(٣).

ثالثاً: نشأته: لم تتحدث كتب التراجم عن نشأته سوى أن والده امتن مهنة العطار، ولهذا السبب كان يلقب بابن العطار، وأما جده داود فكان طبيياً، وأخوه العالم الفقيه داود بن إبراهيم ابن العطار، ولي مشيخة المدرسة القليجية^(٤) بعد أخيه ابن العطار رحمهم الله تعالى، حفظ النبيه علي يد الإمام النووي رحمه الله تعالى وسمع عليه

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١٣٠/١٠.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٧٣/٣.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٩٩/٥.

(٤) المدرسة القليجية المجاهدية، نسبة إلى بانيها مجاهد الدين محمد بن شمس الدين محمود بن قليج، وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد في دمشق، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، ٤٣٤/١.



الأذكار في مجالس كان آخرها في الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٧٦هـ) في دمشق^(١)، كما أخذ الفقه عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وتأثر به، وقرأ علوم العربية عن الإمام جمال الدين بن مالك صاحب الألفية، سافر إلى بلدانٍ شتى طلباً للعلم وسمع من كبار علماء أهلها، فسافر إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس ونابلس والقاهرة، لذلك يظهر جلياً أنه كان شديد الحرص على طلب العلم منذ نعومة أظفاره^(٢).

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعد الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى من خيرة العلماء الذين برزوا في القرن الثامن الهجري، وإن لم يشتهر مثل غيره من علماء عصره كابن تيمية وابن القيم والمزني، فقد أحاط بجميع العلوم من الحديث والفقه والنحو وإن كان يغلب عليه الفقه، درس الحديث والفقه على يد علماء عصره ومن أبرزهم الإمام النووي رحمه الله تعالى وكان مصاحباً له، وكتب مصنفاً حتى سمي بمختصر النووي^(٣)، ودرس اللغة العربية على يد إمام اللغة العربية جمال الدين بن مالك، وخرج الإمام الذهبي معجماً له^(٤)، تولى مشيخة دار الحديث الداوادية^(٥)، ودرس بالمدرسة القليجية وولي مشيخة المدرسة العلمية^(٦)، درس العلم بالقوصية^(٧) في الجامع، وتولى مشيخة دار الحديث النورية^(٨) في سنة (٦٩٤هـ) مدة ثلاثين سنة إلى أن توفاه الله تعالى، ومن أهم مؤلفاته: كتاب تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، وترتيب فتاوى النووي، وعيون المسائل

(١) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ١٨٣/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٠/١٠.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، ٥/٤.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٠/١٠.

(٥) دار الحديث الداوادية: نسبة إلى واقفها الامير علم الدين سنجر الداوادر الذي توفي سنة ٦٩٩هـ، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٤٩/١.

(٦) المدرسة العلمية: شرقي جبل الصالحية في دمشق بناها الامير علم سنجر الاعظمي سنة ٦٢٨هـ، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٤٢٩/١.

(٧) القوصية: الحلقة بالجامع الاموي في دمشق واقفها الإمام شهاب الدين اسماعيل بن حامد الانصاري المعروف بالقوصي توفي سنة ٦٥٣هـ، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٧٢/١.

(٨) ينظر: دار الحديث النورية في دمشق، سميت بذلك نسبة إلى يانها نور الدين زنكي توفي سنة ٥٦٩هـ، ووقف عليها وعلى المشتغلين بعلم الحديث وقوفا كثيرة، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٧٤/١.

المهمات للنووي، ومجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور، ومختصر النصيحة لأهل الحديث، وآداب الخطيب، والاعتقاد الخالص من الشك والاعتقاد^(١).

المطلب الثالث: وفاته

أصيب الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى بمرض الفالج^(٢) سنة (٧٠١هـ)، وكان يحمل على محفة^(٣) إلى المدارس والجوامع، وبقي على هذا الحال ما يزيد من عشرين سنة، حتى تُوفي في بداية شهر ذي الحجة سنة (٧٢٤هـ)، وصُلي عليه بالجامع، وُدُن في مدينة قاسيون^(٤) ^(٥).

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الحج من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وهي أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدخول إلى مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك

أجمع الفقهاء على وجوب الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة^(٦)، ولكنهم اختلفوا في حكم الدخول إلى مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك، وذلك على قولين:

القول الأول: يستحب الإحرام عند دخول مكة لحاجة لا تتكرر لمن لا يريد النسك، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن دينار والزهري وحامد بن أبي سليمان رحمهم الله تعالى، وهو القول المختار عند الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى، إذ قال: "اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن أراد دخول مكة بغير إحرام، فقال مرةً: يجوز سواء كان دخوله لحاجة تتكرر،

(١) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المشى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٥/٧.

(٢) الفالج: مرض يحدث في احد شقي البدن طولاً، فيبطل احساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٨٠/٢.

(٣) محفة: هو سرير له ذراعان من كل ناحية، يستلقي فوقه المريض عاجز عن المشي ليسهل حمله، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٥٢٦/١.

(٤) قاسيون: الجبل المشرف على مدينة دمشق، وتقع على سفحه مقبرة اهل الصلاح، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ٣٥٦/٣.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ١١/٢٠، الدرر الكامنة، ٥/٤.

(٦) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع، أبو الحسن ابن القطان، ٢٥٢/١.

كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم، أو لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين وبه يفتي أصحابنا^(١)، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم، وقول للمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة، والظاهرية والزيدية والإمامية رحمهم الله تعالى^(٢).
الحجة لهم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة^(٣)، ولأهل الشام الجحفة^(٤)، ولأهل نجد قرن المنازل^(٥)، ولأهل اليمن يللمم^(٦)، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"^(٧).
وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"، أي: لمن أتى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإنه يستحب الإحرام لمن قصد الحج أو العمرة^(٨).

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار، ٩٩٢/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٦٠/٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ٧٤/٤، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ٤٥٦/١، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، ٣٠٩/٥، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٢٦٦/٧، شرح الازهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، لأحمد المرتضى، ٦١٤/٣، الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٣٨٧/١.

(٣) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، ص ٢٠٠.

(٤) الجحفة: ميقات أهل الشام، وقيل: إنما سميت الجحفة لأن السيل جحف أهلها أي احتملهم، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ٩٩٦/٢.

(٥) قرن المنازل جبل قرب مكة يحرم منه حاج اليمن، ينظر: تاج العروس، ٩٤/٢.

(٦) يللمم لغة في ألملم وهو ميقات أهل اليمن، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ٣٤٩/١.

(٧) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ١٣٤/٢، رقم ١٥٢٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٨٣٨/٢، رقم ١١٨١.

(٨) ينظر: نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٣٤٩/٤.



٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير مُحرم، فدل على جواز الدخول بغير إحرام^(٢). ويُرد عليه: أن هذا مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عندما دخلها بغير إحرام: "إنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب"^(٣).

٤. إنها تحية مشروعة لبقعة مطهرة، لذا هي تكون على وجه الاستحباب كتحية المسجد^(٤). ويُرد عليه: القياس على تحية المسجد لا يسلم، لأنه لو أراد دخول المسجد لحاجة فتحية المسجد ليست بواجبة، وإذا أراد الدخول للنسك أو للحاجة وجب الإحرام^(٥).

القول الثاني: لا يجوز دخول مكة بغير إحرام، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني للشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى^(٦).
الحجة لهم:

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢، رقم ١٣٥٨.

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٤٣٣/٥.

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٩٧/٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦/٧.

(٥) ينظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، ٢٠١٩/٤.

(٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٦٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٣٨١/١، المجموع شرح المذهب ١١/٧، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ١١٧/٨.



- ١ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" (١).
- ٢ . عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْوَقْتِ إِلَّا الْمَحْرَمُ" (٢).
- وجه الدلالة: دل الحديثان على الإحرام عند دخول مكة، وأن الله عز وجل قد أحل للنبي صلى الله عليه وسلم دخولها بغير إحرام، ولم يحلها لغيره فلا يدخلها أحد إلا بإحرام (٣).
- ويُرد عليه: أنّ المراد به القتال وليس في كل ما ذكره الحديث يوجب الإحرام، وإنما هو صريح في القتال (٤).
- ٣ . إن الإحرام من الميقات فيه تعظيم وتشريف بهذه البقعة الشريفة، وهي واجبة على الحاج والمعتمر وغيرهما، فيجب الإحرام من الميقات (٥).
- ويُرد عليه: أنّ لبس الإحرام هو لأداء عبادة وهي الحج أو العمرة، وللمواقيت أمكنة يحرم بها الحاج (٦).
- ٤ . لو كان قد نذر دخول مكة محرماً لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً فلا يجب النذر بالدخول كباقي البلدان (٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٣/١٤، رقم ١٨٣٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي، كتاب الحج، باب من قال لا يجاوز احد الوقت الا محرم، ٣/٤١١، رقم ١٥٤٦٣.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ٢/٢٦٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٧/١٦.

(٥) ينظر: المناسك من الاسرار، لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ص ١٣٩.

(٦) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٥/٧٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥/٧٢.



ويُرد عليه: لا شك أنّ الذي نذر الدخول إلى مكة إما بقصد الحج أو العمرة في أكثر الأحيان، ولا يقصد من النذر مجرد الدخول^(١).

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لنا أنّ الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل باستحباب الإحرام عند الدخول إلى مكة لغير نسك، لما رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قال الحجاج بن علاط رضي الله عنه: يا رسول الله إنّ لي بمكة مالا، وإنّ لي بها أهلاً وإنّي أريد أن آتيهم، فأنا في حلّ إنّ أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢)، ولأنه لم يرد دليل من الشرع على الوجوب لكل داخل إلى مكة، وإنّ القول بالوجوب يؤدي إلى الحرج والمشقة لمن لا يريد النسك، كالتجارة أو لعلاج أو زيارة قريب ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم طرح قمل^(٣) رأس المحرم في الحج
أجمع الفقهاء أنه لا يجوز للمُحرم قتل القمل وبتف الشعر^(٤)، ولكنهم اختلفوا فيما قتل قملة أو طرحها من رأسه على الأرض فهل عليه التصدق أو لا، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: استحباب التصدق، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى، إذ قال: "ويُكره للمُحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج منها قملةً وقتلها تصدق، واختلف أصحاب الإمام الشافعي

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلتُهُ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، ٥٦٥/٤.

(٢) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا، ٣٩٠/١٠، رقم ٤٥٣٠، مسند الإمام احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ٤٠٠/١٩، رقم ١٢٤٠٩.

(٣) قمل يقمل قملا فهو قمل و قمل الرأس اي كثر فيه القمل، وهو نوع من الحشرات يصيب الرأس والثوب، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٥٩/٣.

(٤) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع، ٢٦٤/١.



رحمهم الله تعالى على وجهين: أرجحهما: أنه مستحب، والثاني: واجب، لما فيه من إزالة الأذى من الرأس والحية^(١)، وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم رحمهم الله تعالى^(٢).
الحجة لهم:

١. عن الحر بن الصباح رضي الله عنه قال: " سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة، أو قبض من طعام"^(٣).
وجه الدلالة: يستحب لمن قتل قملة أن يتصدق بشيء ولو بلقمة، ولو أخرجها من رأسه وألقاها لأنه إمارة الأذى عنه^(٤).

٢. إن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه، قد أخرج قملاً كثيراً، ولم يجب عليه شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق شعره، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبهه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول^(٥).
ويُرد عليه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: "إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل"، لأن القملة ليست من الصيد فما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام، وإنما مثلها حبة سمسم^(٦).
القول الثاني: وجوب التصديق بشيء من الطعام، وبه قال قتادة رحمه الله تعالى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والقول الثاني للشافعية، وقول للحنابلة رحمهم الله تعالى^(٧).
الحجة لهم:

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة، ٩٨٧/٢.

(٢) ينظر: الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٢٠/٢.

(٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب قتل القمل، ٣٤٩/٥، رقم ١٠٠٦٧، حديث صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ٨٧٤/٢.

(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي، أبو القاسم الرافعي القزويني، ٣٨٠/٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٤٧/٧.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم، ٢٤٦/٧.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارتني، ٨٤/٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ٨/٢، المجموع شرح المهذب، ٣١٧/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٠٥/٣.



- ١ . عن قتادة رضي الله عنه: " في القملة والنملة، وأشباهها من الدواب إذا قتلها المُحرم قبضةً من طعام"^(١).
- ٢ . لأنَّ القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء النفت^(٢)، والمُحرم ممنوع من ذلك فهي بمنزلة إزالة الشعر^(٣).
- القول الثالث: لا شيء على المحرم، وبه قال طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبو ثور وجابر بن زيد رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور عنهم، والظاهرية والزيدية والإمامية رحمهم الله تعالى^(٤).
- الحجة لهم:
- ١ . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأله: "أحك رأسي وأنا محرم؟"، فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو مُحرم فحك رأسه بها حكاً شديداً، قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتل قملة؟، قال: ما يغني من حك رأسك وما إيها أردت وما نُهيتم إلا عن قتل الصيد"^(٥).
- ٢ . عن أبي مجلز قال: "جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته، فقالت: إني وجدت قملةً فألقيتها أو قتلتها، قال: ما القملة من الصيد"^(٦).

- (١) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب المناسك، باب القمل، ٤/٤١٢، رقم ٨٢٥٤.
- (٢) النفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والاطفار، وشف الابط، وحلق العانة، وقيل: اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ١/١٩١.
- (٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢/٦٦.
- (٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٨/٣١١، المحلى لابن حزم، ٧/٢٣٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى، ٣/٤٨٤، شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٢/١٢٢.
- (٥) سنن البيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب قتل القمل، ٥/٣٤٩، رقم ١٠٠٦٤، حديث حسن، ينظر: ما صح من اثار الصحابة في الفقه، ٢/٧٠٧.
- (٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج في القراد والقملة تدب على المحرم، ٣/١٦٩، رقم ١٣١٣١، حديث صحيح، ينظر: ما صح من اثار الصحابة في الفقه، ٢/٧٤٣.



٣. عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم أنّ رجلا أتاه فقال: "إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أهون قتيل" (١).

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث أنّ المحرم لو ظهر القمل على بدنه أو ثوبه فلا يُكره له تنحيته، ولو قتله فلا يلزم بقتله شيء (٢).

٤. إنّ القمل ليست له قيمة فهو أشبه بالبراغيث والبعوض، وهو ليس بصيد ولا مأكول (٣).
الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لنا أنّ الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بأن لا شيء على المُحرم فيما لو قتل أو طرح قمل من رأسه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل فقال: "أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك ضالة لا تُبتغى" (٤)، ولأنّ فيه التيسير والتخفيف على الناس، وتحقيق النظافة ومنع الأذى والمشقة.

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة

أجمع الفقهاء على مشروعية الحلق والتقصير (٥)، ولكنهم اختلفوا هل هو من المناسك أو لا، على قولين:
القول الأول: الحلق والتقصير نُسك من مناسك الحج والعمرة، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى، إذ قال: "ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور عنه: إنّ الحلق أو التقصير نُسك من مناسك الحج والعمرة، ركن من أركانها، لا يحصل كل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي رحمه الله

(١) سنن البيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب قتل القمل، ٣٤٩/٥، رقم ١٠٠٦٥.

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعي، ٣٨٠/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٣١١/٨، كشف القناع في متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٤٠/٢.

(٤) مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، ٣٢٥/١، رقم ٨٤٤.

(٥) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع، ٢٩١/١.

تعالى قول ضعيف: إنه استباحة محذور، كالطيب واللباس، وليس بنسك، وهو شاذ^(١)، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، والإمامية رحمهم الله تعالى^(٢).
الحجة لهم:

١. قوله تعالى: "لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ"^(٣).
وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنّ الحلق والتقصير هو لتعظيم البيت الحرام وأداء النسك، ومن المصلحة والمنافع الدخول بتلك الصفة^(٤).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين"^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة، وأنّ الحلق أفضل، لأنّ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر للمحلقين في أكثر من مرة، واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة واحدة^(٦).
٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيءٍ حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"^(٧).

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة، ١٠٦٤/٢.

(٢) ينظر: التجريد للقُدوري، ١٨٨٧/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٣٢/٢، مغني المحتاج، ٢٦٩/٢، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ٥٦/٦، المحلى بالأثر، ١٩١/٥، البحر الرخار الجامع لمذهب علماء الامصار، ٤٨٣/٥، الخلاف للطوسي، ٤٠٦/١.

(٣) سورة الفتح من الآية ٧٨.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص ٧٩٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ١٧٤/٢، رقم ١٧٢٧، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ٩٤٥/٢، رقم ١٣٠١.

(٦) ينظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٩٤/٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ١٦٧/٢، رقم ١٦٩١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم ٩٠١/٢، رقم ١٢٢٧.



وجه الدلالة: دل الحديث أنّ الحلق والتقصير أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية، ولأنّ الشعر زينة، والمحرم مأمور بترك الزينة^(١).

٤. إنّ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما فعلوه وداوموا عليه إلا قليلاً^(٢).

٥. إنّ الحلق والتقصير من العبادات التي لها تحليل وتحريم، فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور عليه فيها كالصلاة^(٣).

القول الثاني: إنّ الحلق والتقصير ليس من مناسك الحج، وبه قال عطاء وأبو ثور رحمهم الله تعالى، وهو القول الثاني للشافعية، وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم رحمهم الله تعالى^(٤).
الحجة لهم:

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء^(٥) وهو مُنيخ^(٦)، فقال: أحججت؟، قلت: نعم، قال: بما أهلت، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أحسنت، طُف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل"^(٧).

(١) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، ١٢٨/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٦/٥.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، ١٨٨٧/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ٢٦٩/٢، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٣/٣.

(٥) البطحاء: من الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وجمعه أبطح والبطاح بالكسر ومنه بطحاء مكة، ينظر: مختار

الصحاح، زين الدين أبو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ٣٦/١.

(٦) أناخ ينيخ، أنخ، إناخة، فهو منيخ، والمفعول مناخ، أناخ الجمال: أبركه، وأناخ البدوي جماله قرب الواحة، وأناخ الشخص

بالمكان: أقام به واستقر، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٣٠١/٣.

(٧) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب: متى يحل المعتمر، ٦/٣، رقم ١٧٩٥، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في

نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ٨٩٤/٢، رقم ١٢٢١.



وجه الدلالة: دل الحديث على الحاج أو المعتمر أن يأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، ولأنه لم يذكر الحلق لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله " وأحل" (١).

٢. عن سراقه بن مالك رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حل إلا من كان معه هدي" (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز التحلل قبل الحلق، والتحلل يحدث عند الانتهاء من السعي، مما يدل على أن الحلق ليس بنسك (٣).

ويُرد عليه: أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم المقصود به التحلل بعد الحلق أو التقصير (٤).

٣. إن ما كان محرماً في الإحرام إذا أُبِيح كان استباحة من محظور كغيرها من المحرمات كالطيب واللباس (٥).

ويُرد عليه: عدم امتناع التحلل من العبادة بما كان محظوراً فيها، كالسلام من الصلاة (٦).

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لنا أن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل إن الحلق أو التقصير نُسك من مناسك الحج والعمرة، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٩/٨.

(٢) سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب في الإقرا، ١٥٩/٢، رقم ١٨٠١، وقال عنه اسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير، ١١٩/٦.

(٣) ينظر: نيل الاوطار، ٣٨٢/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٦/٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٥٩/٣.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري، ١٨٨٨/٣.



صلى الله عليه وسلم قال: " أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً"^(١)، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقصير، والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

المطلب الرابع: حكم لبس المرأة المحرمة القفازين^(٣)

أجمع الفقهاء على أنّ إحرام المرأة في وجهها ولا ترتدي النقاب وهي محرمة^(٤)، ولكنهم اختلفوا في لبس المرأة المحرمة للقفازين، على قولين:

القول الأول: تحريم لبس المرأة المُحرمة القفازين، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى، إذ قال: "تحريم لباس القفازين على المحرمة، وهو الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى"^(٥)، زُوي ذلك عن سيدنا عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والنخعي وإسحاق وطاووس والحسن البصري رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية رحمهم الله تعالى^(٦).

حجتهم:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد بالحج، وفسخ لحج لمن لم يكن معه هدي، ١٤٣/٢، رقم ١٥٦٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٦/٥.

(٣) القفاز: بالضم والتشديد، لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ينظر: لسان العرب، مادة قفز، ٣٩٥/٥.

(٤) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع، ٢٦١/١.

(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة، ٩٥١/٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٠٢/٤، الام للشافعي، ١٦٢/٢، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥٠٤/٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، ٣١٥/١، المحلى لابن حزم، ٦٧/٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ٣٥٤/٥، المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي، ٣٢١/١.



البرانس^(١)، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعيبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس^(٢)، ولا تنتقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين^(٣).
٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تلبس المُحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع^(٤) والقفازين ولا تنتقب"^(٥).

وجه الدلالة: حديث عائشة رضي الله عنها فيه دليل على تحريم لبس المرأة المحرمة القفازين والنقاب^(٦).
ويُرد عليه: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس القفازين"، إنما هو من كلام رُوي مدرجاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض الرواة رواه عنه موقوفاً وصححه الآخرون ورووه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).

وأجيب: ما قيل إنه إدراج من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فيه مخالفة للظاهر، والحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بسبب ورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، فروى أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين".

(١) البرانس: قلنسوة طويلة وهي كساء المحرم كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٣/٩٠٨.

(٢) الورس: نبات اصفر يزرع في اليمن يتخذ منه غمرة للوجه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣/٩٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٣/١٠، رقم ١٨٣٨.

(٤) برقع المرأة ما تستر به وجهها وبرقعَت المرأة ألبستها البرقع وتبرقعت، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ١/٤٥.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج في القفازين للمحرمة، ٣/٢٨٤، رقم ١٤٢٣٧، حديث صحيح، ينظر: ما صح من اثار الصحابة في الفقه، ٢/٧٤١.

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، ٤/٢٩١.

(٧) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، ٣/١٠٠٦، فتح الباري لابن حجر ٤/٥٣.



الوجه الثاني: جاء النهي عن القفازين مُبتدأً به في بداية الحديث مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم متقدماً على النهي عن غيره^(١).

٣. تعد اليدين من الأعضاء التي ليست بعورة، فيجوز كشفها في الإحرام كالوجه^(٢).
ويُرد عليه: لو كان حكم الكفين حكم الوجه في تعلق الإحرام لوجب عليها كشفهما، كما يجب عليها كشف الوجه، ولوجب إذا غطتهما بكمها أن لا تلزمها الفدية، ولا تلزمها إذا غطت وجهها بكمها^(٣).
٤. إنّ الوجه واليدين من الأعضاء التي يلحقها حكم التيمم، فلحقها حكم الإحرام في اللبس فلا فرق بين الوجه واليدين^(٤).

القول الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، رُوي ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص وابن عباس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم، وبه قال سفيان الثوري والحكم وعلقمة ومكحول رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الحنفية، وهو القول الثاني للشافعية رحمهم الله تعالى^(٥).
حجتهم:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المرأة حرم إلا في وجهها"^(٦).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٠/١٠.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ٤٥٤/٧.

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى، ٤٣٣/٣.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، ٣٣٨/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٠/٢، المجموع شرح المذهب، ٢٥٠/٧.

(٦) سنن البيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ٧٤/٥، رقم ٩٠٤٩، قال ابن حجر: وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير، ٥١٩/٢.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه"^(١).

وجه الدلالة: دل الحديثان أنه ليس على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها، ويجوز لها لبس القفازين^(٢). ويُرد عليه: القول بجواز الأخذ بالمفهوم المخالف فقد وضع شروطاً لصحتها، منها عدم مخالفة المفهوم المخالف للمنطوق، فإن وجد التعارض عُمل بالمنطوق ويُترك المفهوم، فكان تعارض مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "إحرام المرأة في وجهها"، مع منطوق قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تلبس القفازين"، فعُمل بالمنطوق وبطل المفهوم^(٣).

٣. كان سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام^(٤). وجه الدلالة: إنّ فعل سيدنا سعد رضي الله عنه فيه دلالة على أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين^(٥). ويُرد عليه: أنّ فعل سيدنا سعد رضي الله عنه هو خلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم جواز لبس القفازين^(٦).

٤. أنّ لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإنّ لها أن تغطيها بقميصها وأن كان مخيطاً فكذلك بمخيط آخر بخلاف وجهها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسن القفازين" نهي محمول على الندب^(٧).

-
- (١) سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣/٣٦٣، رقم ٢٧٦١، قال الدار قطني في علله: فيه أيوب وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/٩٣.
- (٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/٣٥.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤/٩٤، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٢/٨٣.
- (٤) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٧/١٣٩.
- (٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، ٩/٣٤٤.
- (٦) ينظر: عون المعبود في سنن أبي داود، ٥/٢٣٦.
- (٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٣٤٨.



ويُرد عليه: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس القفازين، كما نهى على المحرم أن يلبس القميص أو الخف^(١).

القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لنا أنّ الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بتحريم المرأة المُحرمة لبس القفازين، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى النساء في إحرامهن عن القفازين " ^(٢) ولأنّ المرأة منهيّة عن لبس القفازين فيجب الامتثال لذلك تعبداً لله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد أن يسّر الله تعالى لنا بمنه وفضله وكرمه إتمام هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. ولد الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى في سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي سنة (٧٢٤هـ).
٢. كان للإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى مكانة كبيرة بين علماء عصره، فنهلوا من علمه ونقلوا عن كتبه، وأثنوا عليه في أقوالهم تعبيراً لفضله وعلمه.
٣. استحباب الإحرام عند الدخول إلى مكة لغير نسك.
٤. إنّ المحرم إذا قتل أو طرح قمل من رأسه فلا فدية عليه.
٥. يعد الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة.
٦. تحريم لبس المرأة المحرمة للقفازين.

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٧٢/٣.

(٢) سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ١٦٦/٢، رقم ١٨٢٧، قال عنه الحاكم: حديث صحيح على

شروط مسلم، ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم، ٦٦١/١.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢. الاقناع في مسائل الاجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت: ٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣. الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة - القاهرة.
٧. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (ت: ٤٢٨هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى القَرَاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٠. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، ت: عبد الحكيم بن محمد شاکر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، ناشرون - السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢. الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطُوسي، شركة دار المعارف الإسلامية.
١٣. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت: ٩٢٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، ت: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨. العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، (ت: ٧٢٤هـ)، ت: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البايرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط١.
٢٠. الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر، سورية - دمشق، ط٤.
٢٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٣. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن طوسي، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، ٢٠١٩م.
٢٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٢٥. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.



٢٧. المسالك في شرح مُوطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٤هـ)، ت: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوى، دار الغرب الإسلامى، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٩. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣١. المناسك من الاسرار، لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسى الحنفى، (ت: ٤٣٠هـ)، ت: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١.
٣٢. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط١، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣م.
٣٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرنؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الراوى - محمود محمد الطناحي.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلى الحنفى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٣٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى، (ت: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسنى الفاسى، (ت: ٨٣٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



٤٠. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، (ت: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٢. سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٣. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤. شرح الازهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، لأحمد المرتضى.
٤٥. شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، ت: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٦. شرح معاني الآثار للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الأرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: محمد علي سونمز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
٤٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة - بيروت.
٥٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٥١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.
٥٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٣. كشف القناع في متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.



٥٤. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت: ٧٦٨هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٨. مسند الإمام احمد، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٩. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، ت: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٦٠. مصنف ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٢. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٥. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٦. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.